

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة ٧٦

الاثنين، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

تصويب ١

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة (البحرين)

السطر الثالث من الفقرة الأولى من العمود الثاني في الصفحة ٢٣:

تضاف لفظة مكتب قبل لفظة نائب.

الفقرتان الثالثة والرابعة من العمود الثاني في الصفحة ٢٣ و ٢٤:

يستعاض عن الفقرتين المذكورتين بالفقرات الثلاث التالية:

وفيما يتصل بمضمون الاتفاقية، يود وفد بلدي أن يشير إلى المادة ٢٤ في الصيغة الإسبانية، وأن يوصي بأن تعمل الأمانة العامة على التحقق من ترجمة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من تلك المادة، بغية كفالة أن يكون النص الوارد فيها مطابقا تماما للنص الأصلي باللغة الانكليزية ولنصوص الاتفاقية باللغات الأخرى التي تستنى لنا مراجعتها. وتدرك كولومبيا من تلك المادة أن من واجب الدول توفير التعليم الابتدائي والثانوي للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين من الناس.

وبالمثل، فإن المادة ٢٥ المتعلقة بالصحة تضع عدة معايير تقضي بأن توفر الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة برامج الرعاية الصحية العامة ذاتها التي توفرها للآخرين إما مجانا أو بتكلفة معقولة، إلى جانب الخدمات الخاصة التي يحتاج إليها أولئك الأشخاص بسبب إعاقاتهم، دونما تمييز وعلى قدم المساواة. ويعتمد الطابع المجاني للخدمات على توافر الموارد المالية لدى الدولة.

وبهذا القرار التاريخي اليوم، نكون قد اتخذنا خطوة أساسية نحو إحراز تقدم كبير في التغييرات الضرورية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم الإنسانية كاملة، وتوفير الاحترام لهم وكفالة إسهامهم



ومشاركتهم الكاملة في عمليات تنمية المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين. ويرحب بلدي بالتصميم الذي أدى إلى اتخاذ القرار الذي بموجبه اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية.
